المعايير التشريعية لتنظيم مواعيد الطعن في المواد الجزائية

إعداد طالبة الدكتوراه: لما زياد حلاق

قسم القانون الجزائي _ كلية الحقوق _ جامعة دمشق

إشراف الدكتور: عيسى المخول _ الأستاذ المساعد في قسم القانون الجزائي _ كلية الحقوق _ جامعة دمشق

الملخص:

يتركَّز موضوع هذه الدراسة في إلقاء الضوء على الأهمية القانونية لمواعيد الطعن في المواد الجزائية، وذلك عبر تحديد ماهيتها وطبيعتها القانونية، وبيان القواعد العامة التي تحكم آلية تنظيمها، من خلال استعراض معالم تنظيمها في التشريعات الجزائية عامةً، والتشريع الجزائي السوري خاصةً، ثمَّ رصد المعايير الموضوعية التي تعتمدها تلك التشريعات عند تحديد مواعيد الطعن، لنقيّم بناءً على ذلك مدى نجاح خطة المشرع السوري في الوصول إلى الغاية المنشودة من تنظيم مواعيد الطعن في المواد الجزائية.

الكلمات المفتاحية: ميعاد الطعن، استئناف، اعتراض، نقض، مواد جزائية.

Legislative standards for regulating periods of appeal in criminal articles

Prepared by: LAMA ZIAD HALLAK

Department of criminal law _ Faculty of law _ Damascus University

Supervised by: Dr. ISSA AL-MAKHOUL

Assistant Professor at Department of criminal law _ Faculty of law _ Damascus University

Abstract:

The subject of this study focuses on shedding light on the legal importance of the deadlines for challenging criminal matters، by defining its legal nature, and clarifying the legal rules that govern its regulation, by reviewing the parameters of its organization in the criminal legislation in general, and the Syrian penal legislation in particular, then monitoring the objective criteria that follow them Legislation When determining the terms of appeal against penal provisions, we can accordingly assess the extent of the success of the Syrian lawmaker's plan in reaching the desired goal of organizing the periods of appeal for criminal articles.

Key words: Duration of appeal; appeal; objection; cassation; penal articles.

المقدمة:

تحرص التشريعات الجزائية عموماً على أن تنقضي الخصومة بحكم أقرب ما يكون إلى الحقيقة الواقعية والقانونية، حيث أنَّ احتمال الخطأ يرد على العمل القضائي بصفة عامة، وعلى الحكم بصفة خاصة. ولهذا السبب يرخص المشرع لأطراف الدعوى بالطعن في الحكم الصادر فيها لاستظهار عيوبه، والمطالبة لدى القضاء المختص بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه تلك العيوب. وتُستعمل هذه الرخصة في صورة "طرق الطعن"، وهي طرق معيّنة يحددها القانون ويضع لكل منها شروطاً وإجراءات خاصة.

إذ يقرّر المشرع مبدئياً فكرة الطعن في جميع الأحكام، ثم يقوم بحصر طرق الطعن بحيث لا يجوز الطعن في الحكم بغير هذه الطرق، ثم يُخضع كل طريق لتنظيم مُحكم، تتمثل أهم معالمه في اشتراط استعماله في ميعاد محدد وباتباع إجراءات مقررة. وعليه تُعدّ مواعيد الطعن بالأحكام مظهراً من مظاهر الشكلية الإجرائية التي تؤسَس على دعامتين: أولهما ضرورة التقيّد بإجراءات محددة يلتزم بها الخصوم عند لجوئهم إلى القضاء، كما تلتزم بها المحاكم أيضاً عند نظر الطعن والحكم فيه، وثانيهما ضرورة تقديم الطعون خلال المواعيد والمدد التي حددها القانون.

مشكلة البحث:

إنَّ مهمّة المشرع الجزائي في تقرير مواعيد الطعن وتنظيمها هي مهمّة دقيقة، ذلك أن التضييق من هذه المواعيد هو اتجاه استبدادي ينطوي على التضحية باعتبارات صحة وعدالة الأحكام، وبالمقابل فإنَّ التوسع فيها ينطوي على التضحية باعتبارات الاستقرار القانوني وإرجاء الأجل الذي تنقضي فيه الدعوى العامة. ومن ثمَّ ينبغي أن تنهج السياسة التشريعية طريقاً وسطاً بين الاتجاهين.

وانطلاقاً من ذلك فإنَّ إشكالية بحثنا تتمركز ببساطة في التساؤل عن مدى صواب خطة المشرع السوري في تجسيد منظومة المعايير التشريعية المُعتمَدة لتنظيم مواعيد الطعن وفق أفضل صورة تحقق الغاية المنشودة من وجودها؟

أهداف البحث:

يتطلَّع هذا البحث إلى تحديد المعايير المُعتمَدة لإقرار مواعيد الطعن وتنظيم معالمها في هيكل التشريع الجزائي، عن طريق رصد الإشكاليات القانونية والفقهية التي تُثيرها، للوقوف على مواطن النقص والقصور في الآلية المقررة لتبنيها في النظام الجزائي الإجرائي السوري، وتقديم مقترحات تسهم في تكريسها بالصورة الأمثل، لتحقيق غايتها المنشودة.

منهج البحث:

سنعتمد في إعداد هذا البحث على المنهج التأصيلي بهدف تأصيل فكرة إقرار مواعيد للطعون، وعلى المنهج التحليلي والمقارن، عبر تحليل النصوص القانونية لبعض التشريعات الجزائية، ومن ثم إجراء المقارنة بينها للمفاضلة واختيار الأنسب، بغية الوصول إلى تحديد دقيق وشامل للمعايير التشريعية التي تحدّد مقومات الصورة الأمثل لتنظيم مُدد الطعون، والقادرة على تدعيم العدالة الجزائية.

خطة البحث:

تُقسم هذه الدراسة إلى مبحثين وخاتمة، نتناول في المبحث الأول دراسة مكانة مواعيد الطعن بالأحكام في النظام الجزائي الإجرائي، ثم نناقش في المبحث الثاني مواعيد الطعن الجزائي بين الجمود والمرونة، وذلك وفق ما يلي:

المبحث الأول: مكانة مواعيد الطعن بالأحكام في النظام الجزائي الإجرائي

لن نستطيع الوقوف على الأهمية الحقيقية لمواعيد الطعن في هيكل التشريع الجزائي الإجرائي إلا إذا قسّمنا هذا المبحث إلى مطلبين بحيث نفرد المطلب الأول لبيان مفهوم مواعيد الطعن بالأحكام بشكل عام، ونخصّص المطلب الثاني لدراسة معالم التنظيم التشريعي لمواعيد الطعن في المواد الجزائية، وذلك وفق الآتي.

المطلب الأول: مفهوم مواعيد الطعن بالأحكام الجزائية

للإحاطة بمفهوم مواعيد الطعن يَلزم أن نبحث في ماهيّة المواعيد بشكل عام وفق المفهوم القانوني أولاً، ثمَّ ندرس الطبيعة القانونية لمواعيد الطعن ثانياً، وذلك وفق الآتي.

أولاً: ماهيّة المواعيد في المفهوم القانوني

المواعيد لغةً: جمع مفردها ميعاد، وتعني المواعدة ووقت الوعد وهو الوقت المحدد لأمرٍ ما[1]. أما في الاصطلاح القانوني: فتُعرَّف بأنها فترة أو مدة زمنية بين لحظتين يحدّدها القانون ويقيّد بها الإجراء القضائي، وهما لحظة البدء ولحظة الانتهاء. وبشكل أكثر تفصيلاً هي الفترة الزمنية المحدّدة عادةً بالسنين أو الأسابيع أو الأيام أو حتى بالساعات، والتي أوجب القانون مراعاتها عند القيام بالإجراء المطلوب، بحيث يشترط القيام به خلالها أو قبل البدء بها أو بعد الانتهاء منها، وإلا ترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق أو الحكم ببطلانه[2].

وترجع الطبيعة القانونية للمواعيد إلى كونها صورة من صور التنظيم الشكلي للإجراء، فلا يكون الإجراء صحيحاً كقاعدة ويرتب آثاره إذا لم يُحترم ميعاده القانوني[3]، ولذلك فإن المشرع يهدف من وراء إقرار هذه المواعيد إلى تنظيم السير في الدعوى عبر تنظيم تتابع الإجراءات وممارسة الحقوق والواجبات وإتاحة الفرصة للخصوم من تحضير مرافعاتهم ودفاعهم بصورة كافية من جهة، والحيلولة دون إطالة أمد الدعوى من جهةٍ أخرى، وهي بذلك تُشكّل أداةً فعّالة للتخلص من الخصومات الكيدية، وضماناً لاستقرار المراكز القانونية.

[1] إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات ومحمد النجار، المعجم الوسيط، الجزء الثالث، دار المشكاة الإسلامية، 1995م، ص253.

[2] مي عصفور، المواعيد والمدد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2010م، ص8.

[3] د. عبد الحميد الشواربي، مواعيد الإجراءات القضائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1996، ص5.

وتنقسم المواعيد إلى: مواعيد ناقصة؛ وهي تلك التي يجب أن يتمّ الإجراء خلالها، ومن أمثلتها مواعيد الطعن بالأحكام ومواعيد إيداع اللوائح الجوابية[1]. ومواعيد كاملة؛ وهي التي يتمّ الإجراء بعد انتهائها، ومثال ذلك ميعاد حضور المتهم غير الموقوف أمام محكمة الجنايات، حيث لا يمكن اعتباره فاراً من وجه العدالة إلا إذا انقضت المهلة ولم يحضر[2]. ومواعيد مرتدّة؛ هي عبارة عن فترة زمنية يجب أن يُتخذ الإجراء قبل ابتدائها[3]، ومن أمثلتها ما نصت عليه المادة (1/186) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري: "تبلغ مذكرة الدعوة قبل موعد المحاكمة بثلاثة أيام على الأقل تضاف اليها مهلة المسافة وذلك تحت طائلة بطلان الحكم إذا صدر غيابيا قبل انعقاد هذا الميعاد".

وتعتمد غالبية التشريعات قواعد عامة لحساب وتنظيم المواعيد بحيث تُحدّد هذه المواعيد إما بالساعات أو بالأيام أو بالشهور أو بالسنوات، فإذا كان الميعاد مُحدّداً بالساعات فإنه يُحسب من ساعة إلى ساعة، وإذا كان مُحدّداً بالأيام فيُحسب اليوم من ساعة صفر بعد منتصف الليل إلى منتصف الليل التالي، وإذا كان مُحدّداً بالشهور أو بالسنين فإنه يُحسب بغض النظر عن عدد أيام الشهر أو أيام السنة[4]. مع الإشارة هنا إلى اعتماد التقويم الشمسي (الميلادي) كأساس للحساب، وهذا ما نلمسه في التشريع السوري حيث نصَّت الفقرة (هـ) من المادة (35) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم /1/ لعام 2016م على أنه: "تحسب المواعيد المعينة بالشهر والسنة بالتقويم الشمسي ما لم ينص القانون على غير ذلك".

والقاعدة الأساسية في تحديد بدء المواعيد على اختلاف أنواعها أنه لا يُحتسب يوم التفهيم أو التبليغ أو حدوث الأمر المُعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد[5]؛ أي أنه لا يدخل في حساب الميعاد اليوم الذي حصل فيه العمل أو الواقعة التي تكون بدايةً للميعاد،

[1] انظر مثال ذلك: المادة (349) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.
[2] انظر المادة (322) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.
[3] د. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق الذكر، ص6.
[4] د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص363.
[5] الفقرة (أ) من المادة (35) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري.

وإنما يُحتسب من اليوم الذي يليه[1]. أما انتهاء المواعيد أياً كان نوعها فالقاعدة أن الميعاد ينتهي بانتهاء آخر ساعة من ساعات العمل الرسمي في اليوم الأخير منه[2].

ثانياً: الطبيعة القانونية لمواعيد الطعن بالأحكام الجزائية

تمنح التشريعات الجزائية كل من انصرفت قناعته عن قبول الحكم الصادر عن المحكمة حق الطعن بهذا الحكم أمام القضاء المختص، وذلك بهدف تصحيح العيوب التي تشوبه، إما بتصويبه أو تعديله، حتى تنقضي الدعوى بحكم يُمثّل الحقيقة الواقعية والقانونية[3]. وتأخذ السياسة التشريعية عادةً باتجاه وسطي في تنظيم طرق الطعن، فلا تُضيّق من نطاقها بصورة يصبح فيها من الصعب إلغاء الأحكام المعيبة أو تعديلها، ولا تتوسع في تقريرها بصورة تؤدي إلى عدم الاستقرار القانوني، لذلك يجري حصر هذه الطرق في أطر معينة، فالاعتراض والاستئناف يُعبّران عن طرق الطعن العادية والتي يجوز سلوكها لمجرد عدم رضاء المحكوم عليه بالحكم بصرف النظر عن عيوبه، وسواء تعلّق عدم رضائه بالوقائع أو بالقانون أو بكليهما[4]. بينما يُعدّ النقض وإعادة المحاكمة من الطرق غير العادية للطعن، حيث لا يجوز سلوك هذه الطرق إلا بتوافر أحد الأسباب المحدّدة حصراً والتي جعلها القانون مناطاً لهذا الطعن[5].

ويُعدّ من أبرز مظاهر الاتجاه الوسطي لتنظيم طرق الطعن مسألة تحديد ميعاد معيّن للطعن، بحيث يجب تقديم طلب الطعن بالحكم خلال هذا الميعاد وإلا سقط الحق بالطعن فيه، بحيث تقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء ذاتها وهو ما نصت عليه المادة (224) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري. ذلك أن مواعيد الطعن تُصنَّف

[1] د. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق الذكر، ص 32.
[2] الفقرة (ب) من المادة (35) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري.
[3] د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2002م، ص543.
[4] د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص773.
[5] د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005م، ص585.

ضمن خانة المواعيد الحتمية لارتباطها بالنظام العام، فلا يجوز إسقاطها بالتقادم[1]، ويجوز التمسك بالدفع المتعلق بها في أيّ حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض بشرط ألا تقتضي تحقيقاً موضوعياً[2].

وكما ذكرنا أعلاه، فإنَّ مواعيد الطعن تُعدّ من المواعيد الناقصة؛ وهي المواعيد التي يجب القيام بالإجراء المطلوب خلالها وإلا سقط الحق في القيام به بانقضاء آخر يوم عمل فيها. وقد سُميَّ هذا النوع بالميعاد الناقص، لأنه يجب القيام بالإجراء خلال الميعاد وليس قبل بدايته أو بعدها[3].

ولمّا كانت الطبيعة القانونية لمواعيد الطعن بالأحكام الجزائية مُستقاة من الطبيعة القانونية للمواعيد بشكل عام؛ فهي بالتالي صورة من صور التنظيم الشكلي للإجراء الجزائي، بحيث لا يكون الطعن بالحكم الجزائي صحيحاً كقاعدة ويُرتّب آثاره إذا لم يتم خلال ميعاده القانوني، وعليه فإنَّ الأساس القانوني لإقرار مواعيد الطعن بالأحكام الجزائية مُشتق من الأساس القانوني لتبني فكرة المواعيد في النظام القانوني كله، مع الاحتفاظ بخصوصية التشريع الجزائي وما له من علاقة وثيقة بمصلحة المجتمع من جهة، وحقوق وحريات الأفراد من جهةٍ أخرى. فالمشرع الجزائي يهدف عند تحديد هذه المواعيد إلى التوفيق بين أمرين أساسيين هما: حُسن سير القضاء وضمان حرية الدفاع للخصوم، ذلك أن حُسن سير القضاء يقتضي تقييد الخصوم بمواعيد ومدد معيّنة حتى لا تتراخى إجراءات الخصومة ويتأخر بالتالي الفصل فيها مما يؤدي إلى تأبيد المنازعات، ومن ناحية أخرى فإن إعمال حق الدفاع يقتضي حماية الخصوم من عنصر المفاجأة وتمكينهم من فرص إعداد وسائل دفاعهم لاتخاذ ما يرون من إجراءات التقاضي دون عجلة من أمرهم[4].

وبناءً على ما سبق يمكننا القول إن مُنطلق المشرع في إقرار مواعيد معيّنة للطعن بالأحكام الجزائية هو الحفاظ قدر الإمكان على الاستقرار القانوني لهذه الأحكام، وذلك من

[1] د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987م، ص992.
[2] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق الذكر، ص330.
[3] د. علي الحديدي، القضاء والتقاضي، الجزء الثاني، مطابع أكاديمية شرطة دبي، 2004م، ص63.
[4] د. عاشور مبارك، الوسيط في قانون القضاء المصري، مكتبة الجلاء الجديدة، 2001م، ص145.

خلال عدم ترك الباب مفتوحاً أمام الخصوم للجوء إلى الطعن وقت ما يشاؤون. أما أساس تحديد مقدار تلك المواعيد فيكون محكوماً بمراعاة تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المحكوم عليه في ضمان حقه بالدفاع.

المطلب الثاني: معالم التنظيم التشريعي لمواعيد الطعن في المواد الجزائية

اتجهت معظم التشريعات إلى العناية بتنظيم مواعيد الطعن حتى تتحقق الغاية المنشودة من إقرارها، بحيث شملت تلك العناية كلاً من طرق الطعن العادية وغير العادية، وعليه فإنه من الطبيعي اختلاف معالم تنظيم مواعيد الطعون باختلاف التشريعات الجزائية.

أولاً: مواعيد الطعن الخاصة بالطرق العادية

تتمثل طرق الطعن العادية في صورتين هما: الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف، وسوف نتناول ميعاد كل منهما على حِدة وفق الآتي:

1- ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي:

تُجيز التشريعات الجزائية للمحكوم عليه بالصورة الغيابية أن يسلك طريق الاعتراض على الحكم الغيابي[1]، بحيث يتظلم من خلاله إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم بحقه، وذلك بقصد إلغائه وسحبه وإعادة طرح النزاع أمامها، انطلاقاً من أن إجراء المحاكمة في غيبته يحرمه من الدفاع عن نفسه والإدلاء بحججه، مما يفوّت عليه أهم ضمانات المحاكمة العادلة[2]. وقد أجاز المشرع السوري الاعتراض على الأحكام الغيابية الصادرة في قضايا الجنح والمخالفات، إلّا أنه لم يسمح بالاعتراض على الحكم الغيابي

[1] الحكم الغيابي في التشريع السوري هو حكم يصدر من دون أن يبلّغ المدّعى عليه بشخصه مذكرة الدعوة للحضور، ثمّ يغيب عن حضور جميع جلسات المحاكمة ولا يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك. انظر في ذلك المادتين (187-188) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

[2] د. حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1997م، ص525.

الصادر في قضايا الجنايات لأن هذا الحكم يسقط حتماً بحضور المحكوم عليه الفار أو بالقبض عليه وتُعاد محاكمته من جديد[1].

وباستقراء أغلب السياسات التشريعية الجزائية في تنظيم ميعاد الاعتراض، نجد أنها قد اتفقت من حيث المبدأ على ربط بدء ميعاد الاعتراض بطريقة تبليغ المحكوم عليه بالحكم الغيابي؛ فإذا تمَّ تبليغه بصورة شخصية فإن هذا يُعدّ قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم، وبالتالي فإن الميعاد يبدأ في هذه الحالة وفقاً لبعض التشريعات كالتشريع اللبناني والجزائري من يوم تبليغ المحكوم عليه الحكم الغيابي[2]، في حين يبدأ بحسب التشريع السوري والمصري والبحريني والأردني من اليوم التالي لوقوع التبليغ[3]. أما إذا لم يتبلغ المحكوم عليه شخصياً الحكم الغيابي؛ كأن يُبلَّغ في محل إقامته بحيث يتسلَّم ورقة التبليغ شخص غيره ممن يُجيز لهم القانون تسلّمها بالنيابة عنه، فلا يبدأ ميعاد الاعتراض بالنسبة له إلا من تاريخ علمه، ويجوز له أن يُثبت أن ورقة التبليغ لم تصله فعلاً أو لم تصله إلا في تاريخ لاحق[4]. أما في حال لم يُبلَّغ المحكوم عليه الحكم بالذات أو لم يُستدَل من معاملات إنفاذه أن المحكوم عليه عَلِمَ بصدوره فإنَّ الاعتراض يبقى مقبولاً منه حتى سقوط العقوبة بالتقادم[5].

ولكنَّ اتفاق التشريعات نسبياً حول تنظيم بدء ميعاد الاعتراض لم يمنع اختلافها حول ميعاد الاعتراض نفسه، ففي حين حدَّد المشرع السوري ميعاد الاعتراض بخمسة أيام، اتجه المشرع البحريني إلى جعله سبعة أيام[6]، بينما ذهبت أغلبية التشريعات إلى

[1] انظر المادة (333) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.
[2] انظر المادتين (171) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، (411) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[3] انظر المواد (205) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، (398) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، (288) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، (184) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
[4] د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2010-2011م، ص320، 321.
[5] انظر المادة (2/206) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.
[6] المادة (288) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم /46/ لعام 2002م.

تحديده بعشرة أيام؛ ومثالها التشريع الفرنسي واللبناني والمصري والأردني والفلسطيني والجزائري[1].

2- ميعاد الاستئناف:

يُعرَّف الاستئناف بأنه طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الحضورية أو الغيابية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى أمام محكمة الدرجة الثانية، بهدف تجديد النزاع، والتوصل إلى فسخ الحكم أو تعديله[2]، ويقتضي ذلك أن تنظر محكمة الاستئناف في ذات موضوع النزاع بكامل عناصره من حيث الوقائع والقانون وبكل الصلاحيات التي تملكها محكمة أول درجة[3].

ونظراً لأهمية الاستئناف اتجهت التشريعات الجزائية إلى إقراره في جميع مراحل الدعوى العامة، فلم يعدْ تطبيقه مقصوراً على الأحكام الصادرة عن المحاكم، وإنما امتدَّ ليشمل القرارات والأوامر القضائية الصادرة عن سلطة التحقيق الابتدائي أيضاً. واستتبع ذلك اختلاف معالم تنظيم ميعاد الاستئناف إما باختلاف التشريع أو باختلاف تنظيم مسار الدعوى العامة ضمن ذات التشريع؛ حيث نجد أن كِلا المشرعين السوري واللبناني قد أوجبا تقديم الاستئناف الواقع على قرارات قضاء التحقيق خلال ميعاد قدره أربع وعشرون ساعة[4]، في حين حدد المشرع الجزائري ذات الميعاد بثلاثة أيام[5]، كما زادته بعض التشريعات حتى عشرة أيام كالتشريع الفرنسي والبحريني والمصري[6].

[1] انظر المواد (491) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، (171) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، (398) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، (184) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، (314) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، (411) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] د. حسن جوخدار، مرجع سابق الذكر، ص549.

[3] د. بارعة القدسي، مرجع سابق الذكر، ص342.

[4] انظر المادتين (140) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري. (135) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم /328/ لعام 2001م.

[5] انظر المواد (170-171-172) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[6] انظر المواد (185) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، (161) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، (166) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

أما بالنسبة لميعاد استئناف الأحكام الجزائية، فنجد أن بعض التشريعات قد حددته بعشرة أيام[1]؛ مثال ذلك التشريع السوري والفرنسي والمصري والجزائري. مع الإشارة هنا إلى أن المشرع السوري قد جعل مهلة العشرة أيام واحدة بالنسبة لجميع الخصوم بمن فيهم النيابة العامة[2]، في حين أن المشرع الفرنسي أجاز للمدعي العام، في حالة الإدانة، أن يستأنف الحكم في ظرف عشرين يوماً[3]، كما زاد المشرع المصري ميعاد استئناف النائب العام إلى ثلاثين يوماً، وأيضاً مدّ المشرع الجزائري ميعاد استئناف النائب العام إلى شهرين[4].

وبالمقابل ذهبت تشريعات أخرى إلى جعل ميعاد الاستئناف يسري في مهلة خمسة عشر يوماً من حيث المبدأ؛ كالتشريع اللبناني والبحريني والأردني، مع وضع مهلة خاصة باستئناف النيابة العامة تبلغ في التشريع اللبناني شهر واحد بالنسبة للنائب العام الاستئنافي[5]، وفي التشريع البحريني ثلاثون يوماً بالنسبة للنائب العام[6]، وفي التشريع الأردني ثلاثون يوماً بالنسبة للمدعي العام، وستون يوماً بالنسبة للنائب العام[7]، مع التنويه التنويه هنا إلى أن المشرع الأردني قد خرج عن الميعاد العام المقرر بالنسبة لاستئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح في قضايا المخالفات والجنح، إذ حدده في المادة (14) من قانون محاكم الصلح رقم /23/ لسنة 2017م بعشرة أيام.

ونظراً لأهمية التقيّد بميعاد الاستئناف كونه من متعلقات النظام العام فقد تبنَّت معظم التشريعات نظام الاستئناف التبعي الذي يسمح للمُستأنَف عليه أن يُقدّم استئنافاً رداً على ما ورد ضده في الاستئناف الأصلي ولو بعد فوات ميعاد الاستئناف بالنسبة إليه. والحكمة من هذا النظام ألا يبقى المستأنف الأصلي وحيداً في استئنافه دون خصم؛ وذلك في حال فاجأ خصمه بتقديم استئنافه في اليوم الأخير من مهلة الاستئناف أو في وقت

[1] انظر المواد (498) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، (406) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، (418) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[2] المادة (251) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.
[3] انظر المادة (505) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
[4] المادة (419) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[5] المادة (214) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.
[6] انظر المادتين (294-295) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.
[7] المادة (261) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

تكون فيه مهلة الاستئناف قد فاتت[1]. وقد جعل المشرع السوري ميعاد الاستئناف التبعي مرتبطاً بتقديمه في أول جلسة يُدعى إليها الفريق المُستأنَف عليه للمثول أمام محكمة الاستئناف[2]. في حين أجاز كل من المشرع اللبناني والجزائري والمصري والبحريني تقديم الاستئناف التبعي في مهلة خمسة أيام، وإن كانوا قد اختلفوا فيما بينهم حول بدء هذا المهلة؛ فالمشرع اللبناني جعلها تبدأ من تاريخ إبلاغ المُستأنَف عليه موعد الجلسة الاستئنافية الأولى[3]، أما المشرع الجزائري والمصري والبحريني فقد جعلوها مُضافة إلى مهلة الاستئناف الأصلي[4].

ثانياً: مواعيد الطعن الخاصة بالطرق غير العادية

لا يمكن اللجوء إلى طرق الطعن غير العادية إلّا بعد استنفاذ الطرق العادية، وتتمثل في صورتين هما: النقض وإعادة المحاكمة، وسوف نتناول بالبحث ميعاد كل منهما، كالآتي:

1- ميعاد النقض:

يتضمن الطعن بالنقض النعي على الحكم ذاته لخطأ في القانون، أو لعيب شابه من شأنه أن يؤدي إلى بطلانه. ولذلك فلا يُقصد به تجديد النزاع أمام محكمة النقض إنما فقط إلغاء الحكم المطعون به[5]. ولم يُجز القانون الطعن بهذا الطريق إلا في بعض الأحكام وفي أحوال محصورة[6]. والطعن بالنقض كغيره من طرق الطعن له ميعاد محدّد

[1] د. بارعة القدسي، مرجع سابق الذكر، ص349.
2 انظر المادة (252) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.
[3] المادة (216) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.
[4] انظر المواد (418) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (409) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، (297) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

[5] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، تنقيح د. فوزية عبد الستار، الطبعة السادسة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018م، ص1356.
[6] انظر المواد (336، 337، 342) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

يكون على صورتين: ميعاد قصير للطعن في قرارات قاضي الإحالة، وميعاد طويل للطعن في الأحكام.

وقد حدَّد المشرع السوري قرارات قاضي الإحالة التي تقبل الطعن بطريق النقض بثلاث فئات هي: قرارات الاتهام الجنائية، وقرارات الإحالة أمام محاكم الجنح أو المخالفات، وقرارات منع المحاكمة[1]. وجعل مهلة الطعن بالنقض في هذه القرارات ثلاثة أيام[2]، على غرار التشريع الفرنسي[3]. وذلك على عكس المشرع اللبناني الذي اتجه نحو زيادة ميعاد الطعن بقرارات الهيئة الاتهامية إلى خمسة عشر يوماً[4].

وبالانتقال إلى تنظيم ميعاد الطعن بالنقض في أحكام محاكم الدرجة الأخيرة، نجد أن المشرع السوري قد حدده بثلاثين يوماً[5]، في حين جعله المشرع المصري ستين يوماً[6]، يوماً[6]، والمشرع البحريني ثلاثين يوماً[7]، أما المشرع الجزائري فقد اكتفى من أجله بثمانية أيام[8]، متّبعاً في ذلك نهج المشرع الفرنسي الذي قصر مدة الطعن بالنقض على خمسة أيام، ولكنّه مَدَّها بالنسبة للمدعي العام إلى عشرة أيام[9]. وقد أجاز المشرع اللبناني للخصوم طلب نقض الحكم خلال خمسة عشر يوماً، ولكل من النيابة العامة المالية أو الاستئنافية خلال مهلة شهر، وللنيابة العامة التمييزية في ظرف شهرين[10]. ومثله فعل المشرع الأردني الذي جعل ميعاد الطعن بالنقض مُحدداً بخمسة عشر يوماً بالنسبة للخصوم، وثلاثين يوماً للنائب العام، وستين يوماً بالنسبة لرئيس النيابات العامة[11].

2- ميعاد إعادة المحاكمة:

[1] المادة (341) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.
[2] المادة (3/343) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.
[3] المادة (568-1) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
[4] المادة (143) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.
[5] المادة (343) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.
[6] انظر المادة (34) من القانون المصري رقم /57/ لسنة 1959م بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.
[7] انظر المادة (28) من قانون محكمة التمييز البحريني رقم /8/ لسنة 1989م.
[8] انظر المادة (498) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[9] المادة (568) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
[10] المادة (316) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.
[11] المادة (275) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

تُعدّ إعادة المحاكمة وسيلة من وسائل الطعن غير العادية التي لا يمكن اللجوء إليها إلا بعد أن يصبح الحكم نهائياً ومكتسباً الدرجة القطعية[1]. وبناءً على ذلك فإن غالبية غالبية التشريعات، ومن بينها التشريع السوري، تحصر الأحكام القابلة للطعن بهذه الوسيلة في نطاق ضيق متمثل في الأحكام الصادرة بالإدانة في مواد الجنح والجنايات، كما تحدّد الحالات التي تبرر الطعن بإعادة المحاكمة على سبيل الحصر[2]. وترجع الحكمة من تبني تبني هذا الطريق من الطعن إلى تلافي خطأ قضائي موضوعي من شأن تداركه إثبات براءة المحكوم عليه رغم محاكمته سابقاً[3].

وباستقراء موقف التشريعات المقارنة من ميعاد الطعن بإعادة المحاكمة نجد أنها لم تُقيّد هذا الطعن بأجل محدّد لتقديمه، بل تظل الآجال مفتوحة أمام الأشخاص المخوَّل لهم ممارسة هذا الحق. ونرى أن هذا الموقف ينسجم مع طبيعة الحالات التي تشترط أغلب التشريعات توافرها لإجازة تقديم الطعن بإعادة المحاكمة والتي تحتاج فترة زمنية طويلة نسبياً لظهورها أو العلم بها، وهو ما يقتضي ترك باب الطعن بإعادة المحاكمة مفتوحاً أمام من سمح له القانون بذلك، على اعتباره آخر باب يتم اللجوء إليه للطعن في الأحكام الجزائية.

المبحث الثاني: مواعيد الطعن الجزائي بين الجمود والمرونة

يميل المشرع الجزائي عادةً عند تعيينه لمدد الطعن إلى نوعٍ من التحكُّم والجمود، مُحتكماً في ذلك إلى عدة اعتبارات تهدف عموماً إلى التوفيق بين مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة، ومصلحة المحكوم عليه في الدفاع عن نفسه. إلّا أن تحقيق الانسجام بين المصلحتين السابقتين يتطلب قدراً من المرونة في بعض الحالات. ولمناقشة ذلك سنقسّم هذا المبحث إلى مطلبين، نفرد الأول لتحليل المعايير المعتمَدة لتحديد مواعيد الطعن، ونخصّص الثاني لاستعراض الحالات القانونية والقضائية لامتداد هذه المواعيد.

[1] د. مصطفى صخري، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998م، ص207.
[2] انظر المادة (367) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.
[3] د. مصطفى صخري، مرجع سابق الذكر، ص211.

المطلب الأول: معايير تحديد مواعيد الطعن بالأحكام الجزائية

لاحظنا فيما سبق مدى اختلاف التشريعات الجزائية فيما يتعلق بتحديد مواعيد الطعن بالأحكام، ولا شك في أن ذلك يرجع إلى تعدّد الاعتبارات التي ينطلق منها كل مشرع عند تقريره للميعاد المطلوب، وإن كانت بمجملها ضرورية للوصول إلى المحاكمة المنصفة والعدالة الناجزة. وسنستعرض فيما يأتي أهم تلك المعايير.

أولاً: معيار السرعة في الإجراءات الجزائية

يُعدّ الحق في سرعة الإجراءات الجزائية والذي يقتضي ضرورة فصل القضية خلال مدة معقولة بما لا ينطوي على إهدار حقوق الدفاع، من الضمانات الأساسيّة للمحاكمة المنصفة من جهة، ومن الحقوق المتفرعة عن حق التقاضي والمرتبطة به على نحوٍ لازم من جهةٍ أخرى[1]. ونظراً لأن بطء الإجراءات يُعرقل سير العدالة الجزائية فقد أرست معظم التشريعات مبدأ السرعة في جميع مراحل الدعوى، كضمانة تكفل لأطراف الخصومة الجزائية الحفاظ على حقوقهم في الأمن والحرية والاستقرار[2].

وبناءً على ما سبق فإن صفة السرعة تُراعى عند تنظيم مواعيد الطعن وبالأخص تلك المتعلقة بمرحلة التحقيق الابتدائي؛ حيث نلحظ أن المشرعين السوري واللبناني قد حدّدا ميعاد استئناف قرارات قاضي التحقيق بأربع وعشرون ساعة فقط[3]. وبالمقابل جعله المشرع الفرنسي ممتداً إلى عشرة أيام[4]، ومثله فعل المشرع المصري والبحريني[5]. وكموقفٍ وسط أجاز المشرع الجزائري استئناف أوامر قاضي التحقيق في ظرف ثلاثة أيام[6]. وتتجسد السرعة أيضاً في تحديد ميعاد طلب نقض قرارات قضاء الإحالة، وهو ثلاثة أيام

[1] د. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص65.
[2] د. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص7.
[3] انظر المادتين (140) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، (135) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.
[4] انظر المادتين (185، 186) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
[5] انظر المواد (166) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، (161 و179) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.
[6] انظر المواد (170، 172، 173) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وفق التشريع السوري أُسوةً بالتشريع الفرنسي، بخلاف المشرع اللبناني الذي عيَّنه بخمسة عشر يوماً.

وبالانتقال إلى مرحلة المحاكمة، نلاحظ أن المشرع السوري قد راعى اعتبار السرعة في تحديد مُدد الطعن بشكلٍ واضح، حيث جعل ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي خمسة أيام، في حين مدّده المشرع الفرنسي واللبناني والمصري والأردني لعشرة أيام[1]. أما المشرع البحريني فأجازه في ظرف سبعة أيام[2]. وفيما يتعلق باستئناف الأحكام الابتدائية اشترط كل من المشرع السوري والفرنسي والمصري تقديم طلب الاستئناف في ميعاد عشرة أيام[3]، في حين تطول هذه المهلة في التشريع اللبناني والبحريني والأردني لتبلغ خمسة عشر يوماً[4].

بناءً على ما تقدَّم، فإننا وإن كنا نُسلِّم بأنَّ ضمان سرعة الفصل في الدعاوى الجزائية هو واجب عام يلتزم به القضاء تحقيقاً لكل من المصلحتين العامة والخاصة، إلا أن هذا الضمان لا يعني التسرّع في إجراءات التحقيق والمحاكمة، فذلك عيب قد يؤذي المتهم لأنه يحتاج إلى وقت لإعداد دفاعه. ولهذا نرى أن مُدة الخمسة أيام التي تبناها المشرع السوري كميعاد للاعتراض على الأحكام الغيابية في الجنح والمخالفات هي مُدة غير كافية، على اعتبار أن الغياب يكون ـ في أغلب الحالات ـ بسبب جوهري طارئ حَالَ دون وصول المحكوم عليه إلى المحكمة، وبالتالي فإن هذه المدة قصيرة نسبياً ولا تتناسب مع الحكمة من تبني نظام الاعتراض على الحكم الغيابي، كون هذا الحكم من أقل الأحكام قوةً في الدلالة على ما قُضي به، باعتباره بُني على سماع خصمٍ واحد[5]، وبالتالي لا بدّ من إتاحة الفرصة أمام من صدر الحكم في غيبته دون أن يدافع عن نفسه

[1] انظر المواد (205) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، (491) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، (171) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، (398) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، (184) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[2] انظر المادة (288) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

[3] انظر المواد (251) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، (498) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، (406) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[4] انظر المواد (214) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، (294) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، (261) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[5] د. حسن جوخدار، مرجع سابق الذكر، ص525.

ويدلي بأقواله وحججه، أن يطعن بهذا الحكم طالباً إسقاطه وإعادة محاكمته مجدداً بالصورة الوجاهية، ومن العدل أن تكون مدة الاعتراض على الحكم الغيابي منسجمة مع الحكمة من إقراره.

كما نرى أن المشرع السوري قد غالى في تبنيّه لمبدأ سرعة الإجراءات الجزائية بالنسبة لمواعيد الاستئناف سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة الحكم. فمهلة الأربع وعشرون ساعة تُعدّ قصيرة جداً لا سيّما فيما يتعلق باستئناف قرار قاضي التحقيق بشأن تخلية السبيل. كما يُعدّ ميعاد استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى غير كافٍ نسبياً لتمكين المحكوم عليه من إعداد لائحة طعنه، وهو ما يُخلّ بحقه في تقديم دفوعه. هذا بالإضافة إلى الفرق الكبير بين مدة طلب نقض قرارات قاضي الإحالة بين التشريعين السوري واللبناني.

وعليه نخلص إلى أنه لا بدَّ من أن يكون معيار السرعة المطلوبة كأساس لتحديد مواعيد الطعن، هو السرعة المعقولة التي لا تُقاس بالكم فقط، وإنما تراعي الكم والكيف معاً، بحيث تسمح بأن يكون لدينا جودة في التنظيم القضائي مبنية على الدّقة والسلامة، وذلك كله ضمن إطار المدة المعقولة التي ترتبط بحسن إقامة العدالة من جهة، واحترام ضمانات الدفاع من جهةٍ أخرى[1]، فلا تكون سرعة الإجراءات الجزائية على حساب تقويض بنيانها من خلال اختصارها واختزال إجراءاتها، بما يفقدها ضماناتها[2].

ثانياً: معيار المساواة بين أطراف الخصومة

[1] أكدّت المحكمة الدستورية العليا في مصر على أن انفتاح طريق الطعن في الأحكام أو منعها لا يجوز من زاوية دستورية إلا وفق أسس موضوعية ليس من بينها سرعة الفصل في القضايا. راجع في ذلك: د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق الذكر، ص492.

[2] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص491.

يُقصد بالمساواة بين الخصوم في الدعوى الجزائية تلك المساواة القائمة على طريقة منطقية معقولة بين حماية الحقوق والحريات التي يقررها القانون لأصحاب المراكز القانونية المتماثلة، وبين كل من الهدف من القانون والمصلحة العامة[1].

وقد لاحظنا فيما سبق أن المشرع السوري كرَّس مبدأ المساواة بين الخصوم عند تنظيمه لمواعيد الطعون في المواد الجزائية سواء تلك المقررة في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة؛ حيث جعل ميعاد استئناف قرارات قاضي التحقيق، وميعاد طلب نقض قرارات قاضي الإحالة، وميعاد اعتراض واستئناف ونقض الأحكام الجزائية واحداً بالنسبة لجميع الخصوم دون استثناء بمن فيهم النيابة العامة. وبالمقابل وجدنا أن معظم التشريعات المقارنة تميل إلى المفاضلة بين الخصوم بالنسبة لمدد الطعون بحيث تُقرر مواعيداً مختلفة باختلاف الطرف الطاعن، مع ملاحظة عامة هي جعل ميعاد طعن النيابة العامة أطول، وأوضح مثال على ذلك الفرق البالغ في ميعاد استئناف الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري فشتّان بين عشرة أيام ممنوحة لسائر الخصوم، وشهرين مُعطاة للنائب العام[2]. وكذلك نحى المشرع اللبناني طريق التمييز الواضح بين أطراف الخصومة في تحديد ميعاد النقض، حيث سمح لكل من المحكوم عليه والمدعي الشخصي والمسؤول بالمال والضامن أن يطلب نقض الحكم خلال خمسة عشر يوماً، في حين أعطى لكل من النيابة العامة المالية أو الاستئنافية أن تطلب نقضه خلال مهلة شهر، وللنيابة العامة التمييزية أن تقدّم الطلب في ظرف شهرين[3]، وهو نفس الاتجاه الذي تبنّاه المشرع الأردني[4].

ولا شك في أن كل الاعتبارات التي يمكن أن تُقدَّم لتبرير سياسة التشريعات الجزائية السابقة في إقرار مواعيد متفاوتة للطعون، تصبّ في حجّة واحدة ألا وهي مراعاة

[1] أكدّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على مبدأ المساواة في الأسلحة بين المدّعى عليه والنيابة العامة بوصفها ممثلةً للادعاء، وأن هذا المبدأ لا يعني النظر إلى العلاقة بينهما بوصفها علاقة نزاع، وإنما يتحدد بالنظر إلى المصالح التي يدافع عنها كل من الطرفين، مما يتطلب إعطاءها ذات الاهتمام. راجع في ذلك: د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص433.

[2] انظر المادتين (418، 419) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] انظر المادة (316) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

[4] انظر المادة (275) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

الأعباء الثقيلة الملقاة على كاهل النيابة العامة. وبرأينا أن هذه الحجّة غير كافية نظراً لأن النيابة العامة جهاز واحد يستطيع أي عضو من أعضائه أن يكمل عمل قام به غيره، فضلاً عن أن غالبية الأحكام تكون حضورية بالنسبة للنيابة العامة، وإن كانت غير ذلك فإن مواعيد الطعون لا تبدأ بالنسبة إليها إلا من تاريخ وصول الأوراق إلى ديوانها. كما أن الحجّة السابقة غير منطقية لكونها تخلّ بالمساواة بين الخصوم من جهة، وتُناقض هدف القانون الجزائي الإجرائي في تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الدفاع من جهةٍ أخرى. وعليه نرى أن المشرع السوري قد أصاب في موقفه عندما اتبع سياسة عدم التمييز في مواعيد الطعن الجزائي بين النيابة العامة وغيرها من الخصوم.

ثالثاً: معيار جسامة الجرم وخصوصية الحكم

يؤسّس المشرع الجزائي عادةً نظريته في تحديد مواعيد الطعن بالقرارات والأحكام القضائية على قاعدة أساسية مفادها: تحقيق التوافق والانسجام بين اعتبار مصلحة المجتمع التي تقتضي كفالة فاعليّة القضاء في مباشرة إجراءاته على أوسع مدى من حيث الوسائل والصلاحيات بغية كشف الحقيقة وتحقيق العدالة، وبين اعتبار صيانة حرية وحقوق المدّعى عليه والدفاع عن ضماناته الأساسيّة[1]. لكنْ، قد يميل المشرع في بعض الأحيان إلى ترجيح إحدى المصلحتين السابقتين على الأخرى، إما بسبب جسامة الجريمة المُرتكبة بحق المجتمع مما يستوجب حزماً وسرعة في الإجراءات المُتخذة بشأنها، أو تقديراً منه لمدى خطورة وشدّة الحكم الصادر في القضية، فيرى أن يتساهل مع المحكوم عليه ويمنحه فرصة إضافية لمناقشة دفوعه من خلال مراجعة الحكم الصادر ضده، وقد يكون السبب هو خصوصية وحساسية بعض القضايا الأمر الذي يتطلب معالجتها من منطلق إصلاحي متفرّد.

ونظراً لخطورة الأحكام الجنائية الصادرة بالإعدام، فقد أورد المشرع السوري استثناءً على الميعاد العام المحدّد للطعن بالنقض، فألزم النيابة العامة بأن تعرض حكم الإعدام الوجاهي على محكمة النقض مشفوعاً بمذكرة برأيها خلال شهر على الأكثر من انقضاء

[1] د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق الذكر، ص438.

مُدة الطعن على الطرفين، لتنظر محكمة النقض بعد ذلك في إبرام أو نقض الحكم[1]. كما تنبَّه المشرع الأردني إلى مدى جسامة الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات بالإعدام والأشغال المؤبدة والاعتقال المؤبد، فجعلها تابعة للطعن بالنقض فور صدورها دون طلب من المحكوم عليه[2]. وهي برأينا خطوة إجرائية موَّفقة، تُعبّر عن الحرص الكبير على أقدس حقوق الإنسان "الحق في الحياة"، إذ إنّ عقوبة الإعدام لا رجعة فيها ولا تعويض في حال ثبت لاحقاً ما يُغيّر حجّج إصدارها، لذلك من المنطقي تحصينها بعدّة ضمانات تكفل عدالتها.

وانطلاقاً من اعتبار جسامة الجرائم العسكرية كونها تهدّد النظام العسكري الصارم الذي تخضع له القوات المسلحة، وتكاد تهدّد بذلك كيان المجتمع[3]، وضع المشرع السوري مواعيداً استثنائية للطعن بالقرارات والأحكام الصادرة عن القضاء العسكري، حيث حدّد ميعاد طلب نقض القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري بخمسة أيام. كما جعل ميعاد طلب نقض الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية ثمانية أيام خارجاً بذلك عن القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية[4]. في حين زاد المشرع البحريني مهلة عرض القضية على محكمة الاستئناف العسكرية العليا لتصبح ستين يوماً، فيما إذا كان الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية المختصة يقرّر عقوبة الإعدام[5]. وكاتجاهٍ معاكس لما سبق حافظت بعض التشريعات على الآجال العامة المقررة للطعون حتى في القضايا العسكرية، نذكر منها التشريع الجزائري الذي لم يستثنِ سوى الجرائم التي تقع في زمن الحرب حيث قلَّص أجل طلب النقض فيها إلى يوم كامل[6].

وبرأينا أن اتجاه المشرع السوري نحو تقصير ميعاد طلب نقض الأحكام العسكرية محل نظر، وذلك لأن جسامة الجرم لا تبرر تقليص ضمانات الدفاع في تأمين وقت كافٍ

[1] انظر المادة (340/جـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.
[2] انظر المادة (2/275) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
[3] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم العام، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018م، ص297.
[4] انظر المادتين (15، 26) من قانون العقوبات العسكري السوري رقم /61/ لسنة 1950م.
[5] انظر المادة (73) من قانون العقوبات العسكري البحريني رقم /34/ لسنة 2002م.
[6] انظر المواد (99، 179، 180، 181) من قانون القضاء العسكري الجزائري رقم /71-28/ لسنة 1971م.

لإعداد لائحة الطعن، كما أنها لا تبيح الإخلال بالمساواة بين المراكز القانونية للأفراد فيما يخص مواعيد الطعن.

ومن أهم الاستثناءات التي أوردها المشرع السوري على قواعد التنظيم الإجرائي لمواعيد الطعن، المبدأ الذي قرّره في قضايا الأحداث، فقد أجاز لمحكمة الأحداث المختصة أن تُعيد النظر في التدبير الإصلاحي المفروض على الحدث بعد مرور ستة أشهر على البدء بتنفيذه، كما منحها الحق في قضايا التشرد والتسول بتبديل التدبير المقرر أو تعديله دون التقيد بشرط مرور أي مُدة فيما إذا وجدت أن مصلحة الحدث تستوجب ذلك[1]. وقد كان موقف المشرع اللبناني مُشابهاً، حيث قرّر إخضاع التدابير المفروضة على الحدث لإعادة النظر في كل وقت بحسب المقتضى بمبادرة من القاضي أو بناءً على مراجعة صاحب الحق في الموضوع[2]. في حين لم تميّز بعض تشريعات الأحداث المقارنة، بين الحكم الصادر بتدبير وذلك الصادر بعقوبة بحق الحدث الجانح، فجعلتهما خاضعين لنفس ميعاد الطعن المقرّر وفق الأصول العامة. ونذكر منها التشريعين المصري[3] والبحريني[4].

ولا شك في أنَّ المشرع السوري قد خرج في موقفه هذا عن مبدأ عدم جواز المساس بالحكم بعد صدوره، إلّا أنه كرَّس بذلك الهدف النهائي لقانون الأحداث، والذي يكمن في إصلاح الحدث وتقويمه. ونحن نؤيده في ضرورة الوصول إلى هذا الهدف بأيّ وسيلة كانت دون التمسك بشكليات معيّنة.

المطلب الثاني: الحالات القانونية والقضائية لامتداد مواعيد الطعن

إذا كان المشرع الجزائي يقوم بتحديد مواعيد الطعن تحديداً جامداً لا يخلو من تحكُّم، كي يُحقق بذلك قدراً من الاستقرار والانتظام في الإجراءات، مع حرصه أن تكون هذه المُهل كافية لاتخاذ الإجراء أو إعداد الدفاع، فإنه في الوقت نفسه يعمل على التقليل

[1] انظر الفقرتين (أ، ج) من المادة (53) من قانون الأحداث الجانحين السوري.
[2] انظر المادة (46) من قانون الأحداث اللبناني رقم /422/ لسنة 2002م.
[3] انظر المادتين (132، 143) من قانون الطفل المصري رقم /12/ لسنة 1996م.
[4] انظر المادتين (27، 33) من قانون الأحداث البحريني رقم /17/ لسنة 1976م.

من جمودها لضمان تحقيق الغاية منها من خلال ما يقرّره من امتداد قانوني أو قضائي لها، إما بسبب العطلة أو بسبب المسافة أو لحدوث قوة قاهرة، وذلك إعمالاً لمبدأ المساواة بين الخصوم وتعويضاً لصاحب المصلحة عمّا فاته ظُلماً من ميعاد الطعن، وهذا ما سنتناوله كالآتي:

أولاً: تجاوز الميعاد لعذرٍ مشروع

يُعدّ تقديم الطعن خلال الميعاد المحدَّد له في المجال الجزائي شرطاً جوهرياً يتعلق بالنظام العام، ومؤدى ذلك أن يكون جزاء رفع الطعن بعد انقضاء الميعاد هو عدم قبوله شكلاً. لكن ماذا لو حَالَ دون تقديم هذا الطعن مانع مادي قاهر أو حادث فُجائي؟

في الواقع، تتأثر مدد الطعن بصفة عامة ببعض الظروف الاستثنائية التي تُخلّ بسير الحياة العامة، كما لو وقعت بعض الكوارث الطبيعية، أو الأوبئة الخطيرة، أو نشبت حرب أهلية أو خارجية، وما إلى ذلك من مظاهر القوة القاهرة التي تُعيق تقديم الطعن في ميعاده، فيكون من المنطقي أن يتوقف ميعاد الطعن عن السريان إلى حين زوال المانع[1]. وبما أن منظمة الصحة العالمية قد أدرجت مرض فيروس كورونا (COVID-19) ضمن خانة الجائحة العالمية نتيجة انتشاره على مستوى أغلب دول العالم، فإننا نرى أن ظاهرة تفشي هذا المرض تأخذ حكم القوة القاهرة التي توقف سريان مواعيد الطعن.

وقد أوردت بعض التشريعات المقارنة استثناءً صريحاً على ميعاد الطعن إذ أجازت لمحكمة الموضوع أن تقبل بتجاوزه لعذرٍ مقبول، ومثالها القانون البحريني[2] والفلسطيني[3]. وبالمقابل، لم يضع قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري نظرية متكاملة لقبول المعاذير، إلا أنه لم يسكت عنها بالمرّة، فقد تضمَّن نصيَّن يتعلقان بإمكان تقديم عذر حَالَ دون حضور المحاكمة[4]، وهذا يُشير إلى قبوله المبدأ. وقد دفعت الاعتبارات القانونية والإنسانية محكمة النقض السورية إلى التدخل لسدّ النقص الماثل في التشريع، حيث

[1] د. بارعة القدسي، مرجع سابق الذكر، ص336.
[2] انظر المادة (295) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.
[3] انظر المادة (341) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
[4] انظر المادتين (2/188، 325) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

توسعت في تفسير النصيَّن الواردين فيه بطريق القياس، فأقرَّت مبدأ قبول المعاذير في حال تجاوز مُهل الطعن، وأوجبت على محاكم الموضوع أن تردّ على ما يُثيره الطاعن من أعذار منعته من تقديم طعنه في الميعاد المطلوب[1]، وأن تتأكد من قيام العذر القانوني فلا ترفضه إلا بناءً على أسباب معقولة[2]. وقد تآلف هذا الموقف مع ما أرسته محكمة النقض المصرية من مبادئ لقبول الأعذار القاهرة، مُنطلقةً في ذلك من المادتين 238 و239 الخاصتين بالغياب عن الحضور لعذرٍ مقبول، فتصدت من خلالها أيضاً لقصور التشريع المصري[3].

ونحن وإن كنا نُسلّم بعدالة وقف سريان ميعاد الطعن لسببٍ قاهر لا مفرَّ منه تطبيقاً للأصل القائل "لا تكليف بما لا يُستطاع"، إلّا أنه من الصعب القول بأنَّ الحادث الفُجائي الخاص بشخصٍ معيّن يوقف الميعاد بشكلٍ حتمي، وذلك لعدم إمكانية إثبات هذه المسألة على وجه الدّقة. ولأنَّ قبول العذر المشروع أمرٌ خاضع لتقدير محكمة الموضوع، لها أن تقتنع بوجاهته أو أن ترفضه، فإننا نناشد المشرع السوري بالتدخل لوضع ضوابط قانونية محدّدة، توّجِّه سلطة قاضي الموضوع الاستنسابية في تقدير ما يَلزم قبوله من أعذار، وتحدّ من تلاعب المتحايلين على القانون الذين يبتغون استدراك الميعاد الذي فاتهم. كما نتأمل من محكمة النقض السورية أن تلعب دوراً أكثر فاعلية في تفسير وتنظيم مسألة المعذرة المشروعة، بأن تضع للمحاكم الدنيا قواعد استرشادية تهتدي بها وتسير على ضوئها، وذلك من خلال رقابتها على الأسباب التي تعتمدها محاكم الموضوع لرفض العذر المقدَّم إليها.

ثانياً: مُهلة المسافة القانونية

تعتمد معظم التشريعات الإجرائية ميعاداً للمسافة كميعاد إضافي يُزاد على المواعيد المعيّنة في القانون سواء كانت مقدَّرة بالسنوات أو بالشهور أو بالأيام أو بالساعات، وذلك

[1] (نقض سوري-جنحة، قرار 2044، تاريخ 1982/11/1م): أديب استانبولي، مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 1994م، ص1158.
[2] (نقض سوري-جنحة عسكرية، قرار 846، تاريخ 1980/6/28م): أديب استانبولي، المرجع السابق، ص1167.
[3] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق الذكر، ص1280، 1281.

إذا كان هنالك مسافة بين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال إليه. إذ لا يتصور أن يكون الميعاد واحداً بالنسبة لمن يُقيم بالمكان الذي يجب اتخاذ الإجراء فيه، وآخر يتوجب عليه أن ينتقل من مكان بعيد، الأمر الذي يعني عدم استفادة أحد الخصوم من الميعاد استفادة كاملة، وبالتالي الإخلال بمبدأ المساواة بين الخصوم[1].

وقد نصَّ المشرع السوري على وجوب إضافة مُهلة المسافة إلى ميعادي الاعتراض والاستئناف في الأحكام الجزائية، وأغفل ذلك بالنسبة للطعن بالنقض. علماً أنه قام بتحديد هذه المهلة في قانون أصول المحاكمات المدنية، وهي سبعة أيام لمن كان موطنه في سورية وخارج الصلاحية المحلية للمحكمة، وثلاثون يوماً لمن يكون موطنهم خارج سورية[2]. وهكذا يُصبح ميعاد الطعن ميعاداً مركباً على اعتبار أنه يتكون من الميعاد الأصلي + ميعاد المسافة. كما قضى المشرع المصري بزيادة مهلة مسافة الطريق إلى ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي[3]، وحجب إضافتها في الاستئناف والنقض[4]. وقد خصَّصَ المادتان (16، 17) من قانون المرافعات لبيان كيفية إضافة ميعاد المسافة إلى الميعاد الأصلي، وذلك بزيادة يوم لكل مسافة قدرها خمسون كيلو متراً بين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال إليه، وما تزيد من الكسور على الثلاثين كيلو متراً يُضاف له يوم على الميعاد، على ألا يُجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام. ويكون هذا الميعاد خمسة عشر يوماً لمن يقع موطنه في مناطق الحدود، وستون يوماً لمن يكون موطنه في الخارج.

إلا أن بعض التشريعات الجزائية المقارنة آثرت أن تُمدد مواعيد الطعن في الأحكام الجزائية بسبب مسافة الطريق في ذات النص القانوني الذي يحدّد مُدة الطعن دون الإحالة إلى قانون آخر. وهو ما فعله المشرع الفرنسي، حيث جعل ميعاد الاعتراض شهراً واحداً

[1] مي عصفور، مرجع سابق الذكر، ص23.
[2] انظر المادة (37) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري.
[3] انظر المادة (398) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
[4] يرى الفقه المصري أن العدالة تقتضي إضافة ميعاد المسافة إلى ميعاد الاستئناف إذا كان الحكم غيابياً، وحجّته في ذلك أن هذا الميعاد لم تسبق إضافته، والأغلب أن المحكوم عليه يجهل صدور الحكم. وعدم إضافة ميعاد المسافة تعني أن ينقضي ميعاد الاستئناف قبل انقضاء ميعاد الاعتراض، وهو ما يُناقض المنطق ويخالف قصد المشرع من توحيد الميعادين. انظر في ذلك: د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق الذكر، ص1267.

لمن يُقيم خارج فرنسا[1]. والمشرع الجزائري أيضاً، إذ مدّد مهلة الاعتراض إلى شهرين، ومهلة النقض إلى شهر في حال كان الطاعن مقيماً في الخارج[2]. وبالمقابل أغفلت تشريعات أخرى كالقانون اللبناني، الأردني، البحريني، والفلسطيني النصّ بالمطلق على إضافة مهلة مسافة الطريق إلى مواعيد الطعن الأصلية المقررة في الأحكام الجزائية، رغم أنها قد نظمت زيادة هذه المهلة إلى المواعيد في القضايا المدنية[3].

وعلى ضوء ما سبق، نلاحظ أن المشرع السوري قد اختلف عن معظم التشريعات المقارنة في وجوب إضافة مهلة المسافة إلى ميعاد "الاستئناف" المقرّر في الأحكام الجزائية، إذ اقتصرت تلك التشريعات على تقرير إضافة ميعاد المسافة إلى مُدد الاعتراض والنقض، أو الاعتراض فحسب. ونرى أنه كان موقفاً سديداً للمشرع السوري أن عوَّض نقص ميعاد الاستئناف الضائع بسبب بُعد الطريق بإضافة مهلة المسافة إلى هذا الميعاد. ورغم أن المشرع أغفل إضافة مهلة المسافة إلى ميعاد الطعن بالنقض، إلا أنه أجاز في المادة (344) من قانون أصول المحاكمات الجزائية للطاعن تقديم طعنه إلى ديوان المحكمة التي أصدرت الحكم، ولم يُلزمه بالسفر إلى دمشق ليقدّم طعنه إلى محكمة النقض. وهو بذلك وفرَّ عليه عناء السفر وما يحتاجه من تدبيرٍ مُسبق وراحة لاحقة من جهة، وكرَّس مبدأ المساواة في الميعاد بين جميع الخصوم من جهةٍ أخرى.

ثالثاً: الامتداد القانوني للميعاد تبعاً للعطلة

تُقرّ غالبية التشريعات بامتداد ميعاد الطعن، في حال صادف اليوم الأخير منه عطلة أسبوعية أو رسمية، إلى أول يوم عمل يلي هذه العطلة. والعُطَل الأسبوعية والرسمية هي مجموع إجازات نهاية الأسبوع والأعياد السياسية والدينية التي يحدّدها المشرع في كل دولة.

[1] انظر المادة (491) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
[2] انظر المادتين (411، 498) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[3] انظر المادتين (420) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، (18) من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ امتداد الميعاد بسبب العطلة مرهون بأن يقع اليوم الأخير منه يوم عطلة، أما إذا كان اليوم الأخير من الميعاد هو يوم عمل فإنه لا يمتد حتى ولو وقع الجزء الأكبر منه في أيام العطلة، فميعاد الطعن يسري كاملاً بمعنى أنه لا يمتد إذا تخللته أيام عطلة، بل تُحسب ضمن الأيام المقررة له. كما أن امتداد الميعاد لوقوع اليوم الأخير منه في يوم عطلة لا يكون إلا ليوم واحد، هو أول يوم عمل بعد انتهاء العطلة ويستمر حق الطعن قائماً حتى انقضاء اليوم الأخير[1].

وقد فضَّلت بعض التشريعات المقارنة أن تنصّ على وجوب امتداد مواعيد الطعن بسبب العطلة في صلب قوانينها الجزائية الإجرائية، وهو ما فعله كل من المشرع اللبناني[2]، والأردني[3]، والفلسطيني[4]. في حين أحال المشرع السوري تنظيم أمر امتداد مواعيد الطعن في الأحكام بسبب العطلة إلى قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث قضت المادة (38) منه بمدّ المواعيد عموماً إلى أول يوم عمل بعد العطلة، إذا صادف آخر الميعاد عطلة أسبوعية أو رسمية، ومثله فعل المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية[5].

والحقيقة أن الامتداد القانوني للميعاد بسبب العطلة، يُعدّ إعمالاً حقيقياً لمبدأ المساواة بين الخصوم، وتعويضاً لصاحب المصلحة عن اليوم المفقود من خلال الاستفادة من اليوم الأخير باعتباره آخر فرصة له، حتى لا يضيع حقه كاملاً.

الخاتمة:

ناقشنا في هذا البحث موضوع تنظيم مواعيد الطعن بالأحكام في التشريع الجزائي السوري وبعض التشريعات المقارنة، وتوصلنا في ختامه إلى عدّة نتائج ومقترحات، هي:

أولاً: النتائج

[1] د. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق الذكر، ص5.
[2] انظر المادة (149) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.
[3] انظر المادة (2/367) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
[4] انظر المادة (484) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
[5] انظر المادة (18) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

- ❖ تستمد مواعيد الطعن بالأحكام الجزائية طبيعتها القانونية من الطبيعة القانونية للمواعيد بشكل عام؛ فهي صورة من صور التنظيم الشكلي للإجراء الجزائي، بحيث لا يكون الطعن بالحكم صحيحاً كقاعدة ويُرتّب آثاره إذا لم يُحترم ميعاده القانوني.
- ❖ تقرّر التشريعات الجزائية مواعيداً معيّنة للطعن بالأحكام بغية الحفاظ على الاستقرار القانوني لهذه الأحكام قدر الإمكان. ونظراً لتعدّد الاعتبارات التي يتبناها كل مشرع في تحديده لمقدار مُدد الطعن، تختلف معالم تنظيم هذه المواعيد بين التشريعات.
- ❖ غالى المشرع السوري في تبنيّه مبدأ سرعة الإجراءات بالنسبة لمواعيد الطعن في مرحلتي التحقيق الابتدائي والحكم. حيث يجب أن يكون معيار السرعة المعقولة–التي لا تُقاس بالكم فقط وإنما تُراعي الكم والكيف معاً–هو الأساس لتحديد هذه المواعيد.
- ❖ كرَّس المشرع السوري مبدأ المساواة في مواعيد الطعن بين أطراف الخصومة الجزائية، بنهجٍ متفرد بين نظرائه، لكنه في الوقت نفسه وضع مُدداً خاصة للطعن في بعض القضايا، كالجرائم العسكرية.
- ❖ لم يضع القانون السوري نظرية متكاملة تنظّم حالات تجاوز مواعيد الطعن لعذرٍ مشروع، إلّا أنه تضمَّن نصيَّن يتعلقان بإمكان تقديم عذر حَالَ دون حضور المحاكمة، وهو ما دفع محكمة النقض إلى التوسع في تفسيرهما لإقرار مبدأ قبول المعاذير المشروعة.
- ❖ اختلف التشريع السوري عن معظم التشريعات المقارنة في وجوب إضافة مهلة المسافة إلى ميعاد "الاستئناف" المقرّر في الأحكام الجزائية، إذ اقتصرت تلك التشريعات على تقرير إضافة ميعاد المسافة إلى مُدد الاعتراض والنقض، أو الاعتراض فحسب.
- ❖ يُعدّ الإقرار بالامتداد القانوني لميعاد الطعن بسبب العطلة إعمالاً حقيقياً لمبدأ المساواة بين الخصوم، وتمكيناً لصاحب المصلحة من استغلال اليوم الأخير للطعن باعتباره آخر فرصة له.

ثانياً: المقترحات

- ندعو المشرع السوري للقيام بعملية إعادة تنظيم شكلي لمواعيد الطعن في المواد الجزائية، تدعيماً لفكرة تحقيق الانسجام بين اعتبار مصلحة المجتمع التي تقتضي كفالة فاعليّة القضاء في مباشرة إجراءاته على أوسع مدى بغية كشف الحقيقة وتحقيق العدالة، وبين اعتبار صيانة حقوق المدّعى عليه والدفاع عن ضماناته الأساسيّة، وذلك عبر الخطوات الآتية:
  - تمديد مهلة الاعتراض على الحكم الغيابي لتصبح عشرة أيام أسوةً بالتشريع الفرنسي واللبناني والمصري، وذلك كون مدة الخمسة أيام المقررة قصيرة نسبياً وغير منسجمة مع الحكمة من تبني نظام الاعتراض.
  - إطالة مواعيد الطعن بالقرارات القضائية الصادرة في مرحلة التحقيق الابتدائي، لتصبح مدة استئناف قرارات قاضي التحقيق ثلاثة أيام على الأقل، ومهلة طلب نقض قرارات قاضي الإحالة خمسة أيام، نظراً لأهمية هذه المرحلة في تحديد مصير الدعوى الجزائية.
  - زيادة ميعاد استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى إلى خمسة عشر يوماً، ذلك أن أساليب وتعقيدات ارتكاب الجرائم التي يشهدها عصرنا الحالي تحتاج إلى منح المحكوم عليه فرصة كافية تمكّنه من إعداد لائحة طعنه بشكلٍ وافٍ ومقنع، وتعزز حقه في تقديم دفوعه.
  - تعديل قانون العقوبات العسكري بغية جعل ميعاد الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن القضاء العسكري خاضعة للقواعد العامة المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري؛ أي جعلها محددة بثلاثين يوماً.
- نرى أنه من الملائم تدخل المشرع السوري بوضع ضوابط قانونية محدّدة توّجِّه سلطة قضاة الموضوع الاستنسابية في تقدير ما يَلزم قبوله من أعذار مشروعة فيما يتعلق بتجاوز مواعيد الطعن المقرّرة، وتحدّ من تلاعب المتحايلين على القانون الذين يبتغون استدراك ما فاتهم من الميعاد.
- نرجو أن تمارس محكمة النقض السورية –من خلال رقابتها على الأسباب التي تعتمدها محاكم الموضوع لرفض العذر القهري المُقدَّم إليها–دوراً أكثر فاعلية في

تفسير وتنظيم نظرية المعاذير، وذلك عبر إرسائها لقواعد استرشادية تهتدي بها المحاكم الدنيا وتسير على ضوئها.

- AL-HADIDI, A 2004 AD- Judiciary and Litigation. Dubai Police Academy Press, Part 2, Dubai.
- AL-QUDSI, B 2010-2011 AD- The Origins of Criminal Trials. Damascus University Publications, Part 2, Damascus, 424p.
- ASFOUR, M 2010 AD- Dates and Dates in the Palestinian Criminal Procedure Law. Al-Azhar University, Master Thesis, Gaza, 231.
- EL-SHAWARBY, A 1996 AD- Judicial Procedures Dates. Al-Maaref Institution, Alexandria.
- FAHMY, W 2001 AD- Principles of the Civil Judiciary. Arab Renaissance House, 1st.ed, Cairo.
- GHANNAM, GH 2003 AD- The Accused's Right to a Speedy Trial. Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo.
- GOUKHDAR, H 1997 AD- Explanation of the Code of Criminal Procedure. Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2nd.ed.
- HOMAD, A 1987 AD- The Origins of Criminal Trials. New Printing, 4th.ed, Damascus.
- HOSNI, M 2018 AD- Explaining the Code of Criminal Procedure. University Press House, 6th.ed, Alexandria, 1707p.
- KAMEL, SH 2005 AD- The Right to Expedite Criminal Procedures. Arab Renaissance House, 2nd.ed, Cairo.
- MABROUK, A 2001 AD- Mediator in the Egyptian Judicial Law. New Galaa Library.
- MUSTAFA, I; AL-ZAYAT, A; AL-NAJAR, M 1995 AD- the mediator lexicon. Dar Al-Mishkat al-Islamiyah.
- NAMUR, M 2005 AD- The Origins of Criminal Procedures. Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, 1st.ed, Amman.

- SAKHRY, M 1998 AD- Methods of Appealing the Criminal Provisions. Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution.
- SOROUR, A 2002 AD- Constitutional Criminal Law. Dar El Shorouk, 2nd.ed, Cairo, 597p.
- WALI, F 2001 AD- Mediator in the Civil Judicial Law. Arab Renaissance House, Cairo.

(المراجع In Arabic)